الحكم الرشيد في القرآن الكريم
دراسة موضوعية

إعداد
د. الخنساء بنت قاسم شماخي
الأستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة جازان – المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

الحكم الرشيد في القرآن الكريم - دراسة موضوعية

الخنساء بنت قاسم شماخي
قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Ashamaki@jazanu.edu.sa

ملخص البحث:

لقد أصبح الحكم الرشيد من الضرورات الملحة لما له من الفوائد والثمار التي يجنيها المجتمع، فهو بحق مطلب مهم من مطالب الحياة؛ بل من أهم وسائل الإصلاح في أي مجتمع من المجتمعات، وهو شرط لتحقيق التنمية، وتحسين مستوى المعيشة، والقضاء على الفساد بكل صوره، ولذلك فالحكم الرشيد يستوجب توافر العديد من المبادئ المهمة والأركان الركينة، منها المشاركة والشفافية، والمحاسبة، وسيادة النظام على الجميع، بحيث يكون النظام هو المرجعية الأساسية، والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أنه أولى عناية قصوى بأن يكون الإنسان المؤمن رشيدًا في حياته، رشيدًا في تعامله مع الناس، ورشيدًا في تصرفاته، وأحكامه، وفي سياسته، وفي إدارته لأمواله واقتصاده، وهذا سبق للقرآن الكريم على الاتجاهات الحديثة التي تناولت هذه المسألة من جوانب سياسية وإدارية، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الحكم الرشيد وأهميته ومقوماته في القرآن الكريم، وكذا تبيان مبادئ الحكم الرشيد ودعائمه، وما يترتب على ذلك من فوائد دينية واجتماعية، واقتصادية وسياسية، وقد اجتهدت أن أسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بمحاولة استقراء آيات الحكم الرشيد في القرآن الكريم، وبيان الألفاظ المرادفة لها، حيث سيتم استقراء الشواهد والأدلة من نصوص القرآن الكريم، ومن ثمَّ تحليلها وتركيب ما أتوصل إليه، فضلًا عن جمع الآيات ذات العلاقة بالموضوع وتصنيفها في مظانها من البحث، وقد توصلت إلى أن الحكم الرشيد مطلب مهم وضروري بمبادئه وآلياته وأهدافه حتى يتحقق الهدف المنوط به بكل ما تحويه الكلمة من معنى.

الكلمات المفتاحية: الحكم، الرشيد، القرآن، الشفافية، المساءلة.

Good Governance in the Holy Quran Objective Study

Al-Khansaa Bint Qasim Shamakhi.

Department of Interpretation and Quranic Sciences, College of Sharia and Law, Jazan University, Saudi Arabia.

E-mail: Ashamaki@jazanu.edu.sa

Abstract:

Good governance has become one of the urgent necessities because of its benefits and fruits. that society reaps، it is truly an important requirement of life; Rather، it is one of the most important means of reform in any society، and it is a condition for achieving development and improving the standard of living. Therefore، good governance requires the availability of many important principles and pillars، including participation، transparency، accountability، and the supremacy of the system over all، so that the system is the basic reference، The one who contemplates the verses of the Holy Qur'an finds that he takes the utmost care that the believer be rational in his life، rational in his dealings with people، rational in his actions، judgments، and in his politics، and in managing his money and economy، and this preceded the Holy Qur'an on the modern trends that dealt with this issue from various aspects. Political and administrative، and the research aims to clarify the concept of good governance and its importance in the Holy Qur'an، and the impact of its positive application، and the consequent social، economic and political benefits، and that it needs many tools in order to achieve its assigned goals، and I have striven to follow the inductive approach in this research And analytical، by trying to extrapolate the verses of good governance in the Holy Qur'an and explaining the words synonymous with them، from their original sources، where the evidence and evidence will be extrapolated from the texts of the Holy Qur'an، and then analyzed and synthesized what I reached، in addition to collecting the verses related to the

subject and classifying them in their contexts of research And I have come to the conclusion that good governance is an important and necessary requirement with its principles، mechanisms، and objectives in order to be achieved with all the meaning of the word.

Keywords: governance, good, Quran, transparency, accountability.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبي الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

قال-تعالى-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

وقال- تعالى-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا} [الأحزاب:٧٠-٧١].

وبعد: فلقد أصبح الحكم الرشيد من الضرورات الملحة التي لا غنى عنها للفرد والمجتمع، لما له من الفوائد والثمار العظيمة التي تعود بالنفع الوفير في شتى جنبات الحياة؛ فهو بحق مطلب مهم من مطالب الحياة؛ بل من أهم وسائل الإصلاح في أي مجتمع من المجتمعات، وهو شرط لتحقيق التنمية، وتحسين مستوى المعيشة، ولذلك فالحكم الرشيد يستوجب توافر العديد من المبادئ المهمة والأركان الركينة، منها المشاركة والشفافية، والمحاسبة، وسيادة النظام على الجميع، بحيث يكون النظام هو المرجعية الأساسية، والمساءلة والمسؤولية، والعدالة، والرؤية الاستراتيجية، ومحاربة الفساد، والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجده قد أولى عناية قصوى بأن يكون الإنسان المؤمن رشيدًا في حياته، رشيدًا في تعامله مع الناس، ورشيدًا في تصرفاته، وأحكامه، وفي سياسته، وفي إدارته لأمواله واقتصاده، وهذا سبق للقرآن الكريم على الاتجاهات الحديثة التي تناولت هذه المسألة من جوانب سياسية وإدارية.

ولقد تنوعت جهود المفسرين في بيان القرآن الكريم وتفسيره عبر القرون، ولا تزال الهِمم تسمو والعقول تبتكر طرقًا كثيرة لتقريب معاني القرآن الكريم بوسائل

تناسب حاجات الناس والزمان، قال الإمام ابن عاشور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت:١٣٩٣هـ): "إن معاني القرآن ومقاصده ذات أفانين كثيرة بعيدة المدى مترامية الأطراف موزعة على آياته، فالأحكام مبينة في آيات الأحكام التي بها صلاح الناس في أنفسهم وصلاحهم في مجتمعهم، والآداب في آياتها، والقصص في مواقعها، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنين من ذلك أو أكثر".(١)

وقال الإمام البيهقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٤٥٨ هـ): "وَأما من اختط لنَفسِهِ أَن يبين نَاحيَة خَاصَّة من الْقُرْآن فَيكون عمله أتم فَائِدَة، وَلَيْسَ الْخَبَر كالمعاينة، وَمن جمع بَين عُلُوم الراوية والدراية يكون بَيَانه أوثق، وبالتعويل أَحَق، وَمن يكون مقصرًا في شيء مِنْهَا يكون التَّقْصِير باديًا في بَيَانه مهما خلع عَلَيْهِ من ألقاب الْعلم، ولأئمة الِاجْتِهَاد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- استنباطات دقيقة من آيَات الْأَحْكَام بهَا تظهر مَنَازِلهمْ في الغوص، وَبهَا يتدرج المتفقهون على مدارج الْفِقْه، فَتجب الْعِنَايَة بهَا كل الْعِنَايَة لتثمر ثَمَرَتهَا".(٢)

والدراسة الموضوعية والتخصصية المشار إليها في السطور الآنفة هي أوقع المناهج وأعمقها للكشف عن معاني النصوص، ومناسباتها، وحكمها، وهديها، ودلالاتها.

والتفسير الموضوعي للقرآن الكريم من الموضوعات المهمة، والدراسات المتخصصة لدراسة مصطلح مفردة قرآنية، أو موضوع في سورة، أو القرآن كله بجمع آياته الواردة فيه، ومن ثمَّ وقع اختياري على هذا الموضوع والموسوم بـ" الحكم الرشيد في القرآن الكريم- دراسة موضوعية"

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. تأتي أهمية البحث من أهمية متعلقه، وهو كتاب الله -تعالى-، لكونه يتعلق بأمر مهم وعظيم وهو الحكم الرشيد.

(١) التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (٨/١).

(٢) أحكام القرآن للشافعي: لأبي بكر البيهقي (١٣/١)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢. العلاقة الوطيدة بين الحكم الرشيد والقضاء على الفساد بكل أشكاله وصوره.

٣. إبراز جوانب الشفافية، والمشاركة، والمساءلة، والمساواة، والعدالة في جنبات المجتمع.

٤. تبيان أثر الحكم الرشيد، وفوائده، وغاياته على الفرد والمجتمع.

٥. سبق القرآن الكريم إلى تبيان الحكم الرشيد وفوائده عن كل النظم والاتجاهات المعاصرة في تحقيق التنمية الشاملة.

أسباب اختيار البحث:

تتجلى أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

١. الرغبة في استقصاء مواطن الحكم الرشيد وما يتعلق به في القرآن الكريم وسنة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

٢. أصبح الحكم الرشيد ومبادئه وآلياته من الضروريات المجتمعية، ومطلبًا مهمًا من مطالب الحياة، بل هو من أهم وسائل الإصلاح في المجتمعات.

٣. دراسة مفهوم الحكم الرشيد دراسة تفسيرية موضوعية.

٤. التعمق في دراسة الحكم الرشيد ومبادئه في القرآن الكريم، وتبيان ثماره وفوائده.

٥. أقدم للمكتبة الإسلامية هذه الدراسة لتكون من الدراسات التي تؤكد أن القرآن الكريم معين لا ينضب.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في كونه يتناول آيات الحكم الرشيد في القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية، ومرادفات هذه اللفظة، وهذا يستلزم تبيان مفهومها والألفاظ ذات العلاقة بها، ومبادئ الحكم الرشيد وآلياته وفوائده، ومن ثمَّ يعالج البحث ما ورد وفق المنهج المتبع في الدراسة.

تساؤلات البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الحكم الرشيد في القرآن الكريم؟

٢. ما أهمية الرشد في القرآن الكريم؟

٣. ما مقومات الحكم الرشيد؟

٤. ما مبادئ الحكم الرشيد؟

٥. ما أهداف الحكم الرشيد؟

حدود البحث ونطاقه:

تكمن حدود البحث في دراسة الحكم الرشيد وما يتعلق به من مرادفات في القرآن الكريم، دراسة تفسيرية موضوعية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١. بيان مفهوم الحكم الرشيد وأهميته ومقوماته في القرآن الكريم.

٢. أثر تطبيق الحكم الرشيد، وما يترتب على ذلك من فوائد اجتماعية، واقتصادية وسياسية.

٣. بيان أثر القرآن الكريم في ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

٤. تبصير المسلم بواجباته في إرساء هذه القواعد، ودوره في تحقيق إصلاح المجتمع والمحافظة عليه.

٥. بيان أن الحكم الرشيد يحتاج إلى العديد من الأدوات المهمة التي تكون عونًا له لكي يحقق أهدافه المنوطة به.

الدراسات السابقة:

باستقراء الباحث وتقصيه عن هذا الموضوع من خلال مكتبة الملك فيصل

للدراسات الإسلامية وفهارس الأقسام العلمية المتخصصة في الجامعات السعودية، وبعض الجامعات العربية والإسلامية، والجمعيات العلمية المتخصصة، ومواقع الإنترنت المتخصصة في الدراسات الشرعية، وبعض العلماء والباحثين، تبين للباحث عدم وجود بحث في التفسير الموضوعي بهذا العنوان، غير أنني وجدت بعض الدراسات الخاصة به مطلقًا، أذكر منها ما يلي:

١- دراسة: إحسان عبد الله محمد الهارش، الفاتح عبد الله عبد السلام، بعنوان: **أثر تطبيق معايير الحكم الرشيد على الإصلاح الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة**، بحث منشور بمجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص التكامل بين معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (١٥) رقم (٣) سنة ٢٠١٨م.

٢- دراسة: ورشاني شهيناز، بعنوان: **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، سنة ٢٠١٤-٢٠١٥م.

٣- دراسة: نوري صابر، بعنوان: **الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في و اقع التجربة الجزائرية**، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- الجزائر، سنة ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

٤- دراسة: لخضر روبحي، بعنوان: الحكم الرشيد بين عهد نبوة الإسلام وواقع العالم العربي اليوم، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة ٢٠١٧م.

٥- دراسة: سامح فوزي، بعنوان: **الحكم الرشيد**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٧م.

٦- دراسة: محمود محمد الدومي، بعنوان: **آيات الرشد في القرآن الكريم دراسة موضوعية**، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الرابع، سنة ٢٠٠٨م.

٧- دراسة: خالد صلاح حنفي محمود، بعنوان: **الحكم الرشيد من المنظور الإسلامي**، بحث منشور بمجلة آفاق فكرية، جامعة جيلالي ليباس، الجزائر المجلد الرابع،

العدد الثامن، مارس سنة ٢٠١٨م.

٨- دراسة: رقاد بغدادي، بعنوان: **مدلول الحكم الراشد في الإسلام**، بحث منشور بمجلة الرستمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة ابن خلدون الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، سنة ٢٠٢٠م.

٩- دراسة: عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، بعنوان: **مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية**، بحث منشور بمجلة الرسالة، كلية المعرفة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد الثاني العدد الثاني، يونيو سنة ٢٠١٨م.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسات ودراستي: هذه الدراسات وغيرها ليست لها علاقة بموضوع بحثي إلا في تبيان حقيقة المصطلح وآلياته من منظور سياسي وإداري صرف، وتخلو تمامًا من الدراسة الموضوعية التفسيرية فيما يتعلق بالحكم الرشيد في القرآن الكريم، وأما البحوث التي تناولت آيات الرشد في القرآن الكريم، فهناك اختلاف فيما يتعلق بمبادئ الحكم الرشيد، حيث إن الدراسات لم تشر من قريب أو من بعيد إلى مبادئ أو ثمرات أو أهمية الحكم الرشيد.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد اجتهدت أن أسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بمحاولة استقراء آيات الحكم الرشيد في القرآن الكريم وبيان الألفاظ المرادفة لها، من مصادرها الأصلية، حيث سيتم استقراء الشواهد والأدلة من نصوص القرآن الكريم، ومن ثمَّ تحليلها وتركيب ما أتوصل إليه، فضلا عن جمع الآيات ذات العلاقة بالموضوع وتصنيفها في مظانها من البحث.

إجراءات البحث:

الحرص على استيفاء البحث في موضوعاته وغاياته، قدر الإمكان، كل في مظانه من الدراسة والبحث، وتحليلها ودراستها دراسة مستفيضة، وسيلتزم الباحث بالآتي:

١- جمع الآيات القرآنية ذات العلاقة بالحكم الرشيد وتصنيفها كل في موضعه من

البحث.

٢- الاعتماد على المعاجم اللغوية والتعريفات الاصطلاحية في الوصول إلى التعريف المراد.

٣- ربط الآيات الواردة بالحكم الرشيد والألفاظ المقاربة لها بالواقع الإنساني.

٤- عزوت نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية مباشرة، ولا ألجأ إلى المراجع الوسيطة إلا عند تعذُّر الوصول إلى الأصل؛ وفي هذه الحالة أذكر أقدم كتاب ذكر فيه النص أو الرأي.

٥- كتبت الآيات القرآنية الواردة في البحث بالرسم العثماني ثُمَّ عزوتها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦- خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث بذكر اسم المصدر، وصاحبه، والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث- إن وجد مع الحكم ما لم يكن في الصحيحين.

٧- ضبطت الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها حدوث شيء من اللَّبس، أو الاحتمال، ثُمَّ بيّنت معانيها باختصار بما يجلّي غموضها.

٨- وثّقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المتخصصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٩- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.

١٠- رتبت المراجع في آخر البحث حسب الترتيب الهجائي لأسماء الكتب.

١١- ختمت البحث بالنتائج وأهم التوصيات، ثُمَّ المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وتساؤلاته وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: تحديد أهم المصطلحات الواردة في البحث.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الرشيد، وأهميته، ومقوماته، ومعانيه في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أهمية الرشد ومقوماته في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: مفهوم الرشد ومعانيه في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: مبادئ الحكم الرشيد في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: ثمرات الحكم الرشيد في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: أنماط ونماذج للحكم الرشيد في التاريخ الإسلامي.

الخاتمة، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الحكم الرشيد

وأهميته، ومقوماته، ومعانيه في القرآن الكريم

المطلب الأول

مفهوم الحكم الرشيد لغة واصطلاحًا

غني عن البيان أن تحديد المصطلح يُعطي المزيد من الدقة والفهم، لإبراز المعنى بصورته الحقيقية المنوطة به، وفي ذات الوقت يقف الباحث على المعنى المراد في سهولة ويسر ودون تكلف، حيث يتبين له المعنى المطلوب إثباته، والذي يريد توظيفه على فقه المعنى المتضمن حقيقية الفكرة، فضلًا عن تبيان الألفاظ ذات العلاقة به، ويتكون الحكم الرشيد من لفظتين: الحكم والرشيد ومن الواضح أن استقامة اللفظ في اللغة العربية مشروط لفهمه وإدراكه فصله عن المعنى الآخر، قبل الدمج بينهما، لذا سيبين الباحث كلا منهما على حدة وذلك على النحو التالي:

تعريف الحكم في اللغة:

مصدر مشتق من حكم يحكم، والله - تعالى- هو أحكم الحاكمين، قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكمت فلانًا تحكيمًا منعته عما يريد، وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه".(١)

وبناء على ما سبق، فالحكم عند أهل اللغة لا يَخرج عن معاني: القضاء والتحاكم، وفض المنازعات، والحكمة، والتحاكم، والاحتكام، والعلم، والفهم والفقه، فضلًا عن ارتباطه بالعديد من العلوم كعلم الفقه واللغة والقضاء والتفسير، وإدارة

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس، (٩١/٢)، والكليات: الكفوي، ص: (٣٨٠).

الدولة وهذا مراده من المعنى المقصود.

تعريف الحكم في الاصطلاح:

تتعدد التعريفات والمدلولات الخاصة بالمصطلح تبعًا لتعدد الرؤى واختلاف وجهات النظر، بيد أن مفهوم الحكم قديم ومعروف في المعاجم العربية، لكنه أخذ وجهة سياسية أكثر منها في أي اتجاه آخر، **ومما ورد في تعريف المصطلح** أن: الحكم في العرف إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا، وفي اصطلاح أهل الميزان: إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها، وهو الحكم المنطقي.(١)

وقيل هو: أسلوب وطريقة الحكم والقيادة، لتسيير شؤون منظمة قد تكون دولة أو مجموعة من الدول، فالحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة والشفافية في القرار.(٢)

ويعرفه أصحاب الاتجاه السياسي أو الإداري بأنه: "ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع، وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي، والحكم مفهوم أوسع من الحكومة؛ لأنه يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة عمل كل المؤسسات غير الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني".(٣)

تعريف الرشد في اللغة:

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): " الراء والشين والدال أصل واحد يدل على استقامة الطريق، فالمراشد: مقاصد الطرق، والرشد: خلاف الغي، وأصاب فلان من أمره رشدًا ورشدًا ورشدة، وهو لرشدة خلاف لغية"(٤)، و"الرشد: خلاف الغي، يستعمل استعمال الهداية، يقال: رشد يرشد، ورشد يرشد، قال - تعالى-: {لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة:

(١) الكليات: الكفوي، ص: (٣٨٠-٣٨١)

(٢) ينظر: معضلة الفساد الإداري وتدابير مواجهتها من خلال الحكم الراشد: بوزيد سايح، ص:(٧٧).

(٣) مركز دراسات الوحدة: ص: (٤٠).

(٤) مقاييس اللغة: ابن فارس، (٣٩٨/٢)

١٨٦][1]، وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)).[2]

ومن أسماء الله -تعالى- (الرشيد): هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها، فعيل بمعنى مفعل؛ وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد، الرشد والرشد والرشاد: نقيض الغي، رشد الإنسان، بالفتح، يرشد رشدا، بالضم، ورشد، بالكسر، يرشد رشدا ورشادا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق [3]، والرَشد أخص من الرُشد، فإنه يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرَشد محركة في الأمور الأخروية لا غير.[4]

وبناء على ما سبق، فالرُّشد عند أهل اللغة لا يَخرج عن معاني: الاستقامة، والهدايةِ، وإصابة الحق والصواب، وهو: نقيض الغي والضلال واستعمل اللفظ من جذره العربي، وهو مألوف في اللغة العربية، وليس أجنبيًا عنها .[5]

تعريف الرشد في الاصطلاح:

لا يخرج تعريفه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ومما قيل في تعريفه الاصطلاحي: أنه حسن التصرف في الأمر حسًا أو معنى دينًا أو دنيا [6].

وعُرّفَ بأنه: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وغالب استعماله للاستقامة بطريق العقل، ويستعمل للاستقامة في الشرعيات -أيضًا-، ويستعمل استعمال الهداية، والرشيد من صفات الله بمعنى الهادي إلى سواء الصراط والذي

(١) مفردات غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، (٢٥٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١٥/١)، والطبراني في "الكبير"(٦١٩/١٨).
(٣) لسان العرب: ابن منظور، (١٧٥/٣).
(٤) ينظر: مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، (١٧٩/٢).
(٥) ينظر: نحو حكم رشيد: عبد المجيد الغيلي، ص: (٢٠).
(٦) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ص: (١٧٧).

حسن تقديره فيما قدر، قيل الرشد أخص من الرشد فإنه يقال في الأمور الدنيوية والأخروية .[١]

والرشد عند جمهور الفقهاء: هو صلاح المال ولو كان فاسقًا، أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه، وحسن التصرف فيه.[٢]

وفي الدراسات الحديثة قد ظهر مدلول الحكم الرشيد اصطلاحًا في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحوكمة، ثُمَّ كمصطلح قانوني سنة ١٩٧٨م ليستعمل في تكاليف التسيير[٣]، وفي الوقت الحالي فاستعمال الحكم الرشيد له مصادر عدة، منها المصطلح الإنجليزي الذي استعمله كأداة للتسيير الاجتماعي والسياسي، وترجم مصطلح الحكم الرشيد إلى العديد من الكلمات العربية مثل إدارة الحكم، والإدارة المجتمعية، والمحكومية، والحاكمية، والحوكمة، والحكمانية، كما يستخدم مصطلح إدارة شؤون الحكم، أو الحكم الموسع، وله عدة مصطلحات متداولة كالحكم الصالح، والحكم الرشيد (والراشد) والحكم السديد والحكم الصالح، والحكم الجيد.[٤]

وكان من أهم التعريفات الواردة أن الحكم الرشيد هو: جملة من المبادئ الكلية والمعايير القيمية التي تجعل الحياة في المجتمع منتجة ومثمرة، وتسمح للأفراد بتطوير حياتهم وتحقيق الإمكانات النفسية والفكرية والإبداعية والتعاونية الكامنة فيهم في أجواء من الحرية الضرورية لتطوير هذه القدرات الكامنة.[٥]

الحكم الرشيد موضوع إنساني وقيمي، ومن التعريفات السياسية ما يشير إلى "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة

(١) الكليات: الكفوي، ص: (٤٧٦).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني (١٦٩/٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، (٢٧٥/٢)، المغني: ابن قدامة، (٤٦٦/٤).
(٣) ينظر: الحكم الرشيد والكفاءة الاقتصادية: زايري بلقاسم، ص: (٩١).
(٤) ينظر: المؤشرات المفاهيمية العلمية للحكم الصالح: أيمن طه، ص: (١٧).
(٥) الرشد السياسي وأسسه المعيارية د. لؤي صافي ص١٦.

المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم"[١]

وجاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية أن الحكم الرشيد هو: "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما بالنسبة إلى أكثر أفراد المجتمع فقرًا وتهميشًا".[٢]

ويمكن القول بأن الحكم الرشيد هو الحكم الذي يتسم من بين جملة أمور أخرى بالمشاركة والشفافية والمساءلة، ويكون فعالا ومنصفا ويعزز سيادة القانون. ويكفل وضع الأسبقيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس توافق آراء واسعة النطاق في المجتمع، تسمع فيه أصوات أكثر الفئات ضعفًا وفقرًا في صنع القرارات المرتبطة بتوزيع موارد التنمية.

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

(٢) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م الفصل السابع ص: (١).

المطلب الثاني
أهمية الحكم الرشيد ومقوماته في القرآن الكريم

المتدبر لآيات القرآن الكريم يجده قد أولى الحكم الرشيد أهمية ومكانة عظيمة، وعُني به عناية فائقة؛ حتى يكون المسلم رشيدًا في حياته، رشيدًا في تعامله مع الناس، ورشيدًا في تصرفاته، وأحكامه، وفي سياسته، وفي إدارته لأمواله واقتصاده.

والقرآن الكريم قد سبق أصحاب الاتجاهات المعاصرة في علم السياسة والإدارة إلى ذلك في دعوة هذه الأمة إلى أن تكون أمة رشيدة، في سياساتها وتصرفاتها مع النفس والمجتمع.

ولتبيان أهمية الرشد في القرآن الكريم، فقد كان الأنبياء يتضرعون إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- أن يلهمهم الرشد، وذلك في قوله - تعالى-: {**وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ**} [الأنبياء: ٥١]، أي: أي من صغره ألهمه الحق والحجة على قومه[(١)]، ولقد آتى الله خليله إبراهيم، الرشد بعدما تضرع إلى الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، وكان من نتيجة رشده تعامله مع قومه بمنتهى الحكمة والرشد، وتعامل بالرشد حينما ذهب إلى مصر، وتعامل برشد -أيضًا- حينما وضع ابنه إسماعيل -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- في مكة المكرمة بواد غير ذي زرع، فهو الرشد في سياسة الأمة، والاهتداء والتوفيق للنظر، والاستدلال على الحق والصلاح، وحسن التصرف حسًا أو معنى في الدين والدنيا، والاقتدار على إصلاح الأمة باستعمال النواميس الإلهية.[(٢)]

وقال الآلوسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٢٧٠هـ): "الرُشْد اللائق به وبأمثاله من الرُّسل الكبار، وهو الرشد الكامل، أعني الاهتداء إلى وجوه الصلاح في الدين والدنيا والإرشاد بالنواميس الإلهية، وقيل: الصحف والحكمة والتوفيق للخير صغيرًا" .[(٣)]

ولأهمية الرشد عند الأنبياء، أن موسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، طلب الرشد في التعلم كما

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٣٠٥/٥).
(٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن: القنوجي، (٣٣٧/٨).
(٣) روح المعاني: الآلوسي، (٥٦/٩).

قال - تعالى-: {قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا} [الكهف: ٦٦]، أي: مما علمك الله شيئًا أسترشد به في أمري من علم نافع وعمل صالح[١]، فتعلم موسى من الخضر شيئًا عظيمًا، وهو أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- يعمل بما فيه خير لعباده الذين يؤمنون به.

ولذلك جعل الحق -سبحانه- الهدف من نزول القرآن الكريم الهداية إلى الرشد، قال - تعالى-: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا} [الجن:١-٢]، والرشد هنا السداد والنجاح.[٢]

والعبودية الحقيقية لا تتحقق من الفرد إلا إذا كان رشيدًا؛ لأن الرشد والغي لا يجتمعان معًا[٣]، قال - تعالى-: {لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ} [البقرة: ٢٥٦]، ولهذا يصرف الله - تعالى- التصديق بآياته عن المتكبرين في الأرض بغير الحق، قال - تعالى-: {سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا} [الأعراف: ١٤٦].

وباستقراء النصوص الشرعية نجد أن الحكم الرشيد يعد مرتكزًا للحياة الطيبة الخالية من الظلم والانحراف، قال - تعالى-: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ} [إبراهيم: ٢٤]، وهذا ما وعد الله به المؤمنين في قوله - تعالى-: {مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً} [النحل: ٩٧]، قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "هذا وعد من الله - تعالى- لمن عمل صالحا وهو العمل المتابع لكتاب الله - تعالى- وسنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من ذكر أو أنثى، من بني آدم وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (١٦٣/٥).
(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٢٥١/٨).
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: الرازي، (١٦/٧).

بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة، والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت".[١]

وقال ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): " الحياة الطيبة، التي هي أكمل أنواع الحياة في هذا العالم"[٢]، ولتحقيق ذلك لا بُدَّ من وجود همة عالية، " فإن الحياة الطيبة إنما تنال بالهمة العالية، والمحبة الصادقة، والإرادة الخالصة، فعلى قدر ذلك تكون الحياة الطيبة، وأخس الناس حياة أخسهم همة، وأضعفهم محبة وطلبًا، وحياة البهائم خير من حياته".[٣]

ولأهمية الحكم الرشيد في الإسلام برز مفهومه عبر التاريخ الإسلامي، وأكبر برهان على ذلك الخلافة الراشدة، فضلًا عن مشاريع النهضة والإصلاح من خلال وضوح الرؤية حول المفهوم بحيث يشير إلى صياغة سوية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وإلى صياغة رشيدة للعلاقة السياسية بينهما[٤]، علمًا بأنه قد زادت المطالبة بتحقيق الحكم الرشيد عالميًا، وظهرت العديد من مبادرات الإصلاح والتصدي للفساد[٥]، وأن الحكم الرشيد يسعى من خلال تطبيق مبادئه إلى خلق دولة إداريّة تكون سياساتها مبنيّة على الشفافية، والمحاسبة، والمشاركة [٦]، أضف إلى ذلك ظهور النظريات لترشيد الحكم والحوكمة وأثر ذلك في التنمية[٧]،فالحكم الرشيد بات معبرًا عن الإدارة الجيدة للدولة والمجتمع Good Governance، بربط الجوانب السياسية والإدارية خصوصا النظام الديمقراطي، وما يجب في قضايا الإصلاح الإداري، وتقليص الإسراف والإهدار

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٥١٦/٤).
(٢) مدارج السالكين: ابن قيم الجوزية، (٣٨٥/٢).
(٣) ينظر: المرجع السابق، (٢٤٧/٣).
(٤) ينظر: الحكم الصالح الرشيد من منظور إسلامي: سيف الدين عبد الفتاح، ص: (٩).
(٥) ينظر: المرجع السابق، ص: (٥٠).
(٦) سمير عبد الرازق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، ص: (٣٢) غزة: جامعة الأقصى.
(٧) ينظر: الحكم الرشيد من منظور إسلامي: خالد صلاح حنفي محمود، ص: (٣).

الحكومي، وتشجيع اللامركزية.[١]

ومقومات الحكم الرشيد في الإسلام ترتكز إلى العديد من الركائز الأصيلة، منها القرآن الكريم، الذي يحوي العديد من النماذج الصالحة للحكم الرشيد، على سبيل المثال قصة ذو القرنين، وسليمان -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، ومن النماذج غير الصالحة حكم فرعون وهو مضاد للحكم الرشيد، ومنها السنة النبوية التي حوت العديد من الأنماط والنماذج لهذه المقومات، وبخاصة ما يتعلق ببناء المجتمع، وإدارة الدولة، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومن أهم النماذج التي بينتها السنة النبوية: وثيقة المدينة، وكذلك الأحاديث النبوية الواردة في هذا الصدد وبخاصة حديث السفينة، ومنها النماذج الراشدية، ومن أهمها سيرة النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كقائد وحاكم، والخليفة الراشد أبوبكر الصديق -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، في قرار حرب الردة، والخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وقرار عزل خالد بن الوليد ودلالاته، والخليفة الراشد عثمان بن عفان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- ووحدة الأمة ودلالات جمع المصحف، والخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

(١) ينظر: الحكم الراشد رؤية إسلامية: مصطفى، ص: (٢).

المطلب الثالث

مفهوم الرشد ومعانيه في القرآن الكريم

ورد مصطلح الرشد في القرآن الكريم في السور المكية والمدنية، حيث كان مجموع الآيات التي ورد فيها مصطلح الرشد تسع عشرة آية بعدة صيغ، جاءت في ست سور مكية وردت فيها لفظة الرشد خمس عشرة مرة، وفي ثلاث سور مدنية، حيث تكرر اللفظ في أربع آيات.

وباستقراء مفهوم الرُّشد في القرآن الكريم نجده لا يكاد يخرج عن معانيه اللغوية السالفة الذكر، لكننا إذا تتبعنا موارده في كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- نجده لا يخرج عن المعاني الستة الآتية:(١)

أولاً: الرشد: بمعنى الهداية والاستقامة: كما في قوله - تعالى-: {**فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**} [البقرة: ١٨٦]، قال الهروي(ت٤٨١هـ): "الرشد والرشد والرشاد: الهدى والاستقامة، ومنه قوله: {**لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**}(٢)، وقال السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٣٧٦هـ): " أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة "(٣)، ومن ذلك -أيضًا- قوله تعالى: {**مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا**} [الكهف: ١٧]، قال الآلوسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٢٧٠هـ): "ومن يضلل الله فلن تجد له وليًا وناصرًا يهديه إلى الحق ويخلصه من الضلالة"(٤)، وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): "أي: ناصرًا يهديه إلى الحق كدقيانوس وأصحابه"(٥)، ومن ذلك -أيضًا- قوله تعالى: { **أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ** } [الحجرات: ٧]؛ قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): "والرشد الاستقامة على طريق الحق مع

(١) قاموس القرآن: للدامغاني ص:(٢٠٥ و ٢٠٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٣١٤/٢).
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي، (٨٧/١).
(٤) روح المعاني: الآلوسي، (٢٨٤/١٥).
(٥) فتح القدير: الشوكاني، (٣٢٦/٣)

تصلب فيه، من الرشاد وهي الصخرة"[١]، قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): "أي المتصفون بهذه الصفة هم الراشدون الذين قد آتاهم الله رشدهم"[٢]، ونحو ذلك في القرآن كثير.

ثانيًا: الرشد: بمعنى السداد والصواب والحق: كما في قوله - تعالى-: { **وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُونِ أَهۡدِكُمۡ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ** } [غافر: ٣٨]، قال الطبري(ت: ٣١٠هـ): "بينت لكم طريق الصواب الذي ترشدون إذا أخذتم فيه وسلكتموه "[٣]، ومنه قوله - تعالى-: {**مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ** } [غافر: ٢٩]، قال الطبري(ت: ٣١٠هـ): "وما أدعوكم إلا إلى طريق الحق والصواب في أمر موسى وقتله".[٤]

ثالثًا: الرشد: بمعنى الخير والنفع: كما في قوله - تعالى-: {**وَأَنَّا لَا نَدۡرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ أَرَادَ بِهِمۡ رَبُّهُمۡ رَشَدًا** } [الجن: ١٠]، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) والآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) والزمخشري (ت ٥٣٨هـ): أي خيرًا [٥]، ومن ذلك قوله - تعالى-: {**لِأَقۡرَبَ مِنۡ هَٰذَا رَشَدًا** } [الكهف: ٢٤]؛ أي: أي: إذا سئلت عن شيء لا تعلمه، فاسأل الله فيه، وتوجه إليه في أن يوفقك للصواب والرشد في ذلك".[٦]

رابعًا: الرشد: بمعنى إصلاح المال وحسن التصرف: كما في قوله - تعالى-: { **فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا** } [النساء: ٦]؛ " قال المفسرون يعني: عقلًا وصلاحًا في الدين، وحفظًا للمال وعلمًا بما يصلحه"[٧]، وقال الحسن (ت ١١٠هـ): "صلاح في دينه، وحفظ لماله"[٨]،

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٣١٥/١٦).
(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٣٤٨/٧).
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، (٣٨٩/٢١).
(٤) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، (٣٧٨/٢١).
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١١/١٢)، وروح المعاني: الآلوسي، (٣١٧/٢٩)، والكشاف: الزمخشري، (٦٢٨/٤).
(٦) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (١٥٠/٥).
(٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، (٥٦٧/١).
(٨) شرح السنة: البغوي، (٢١٣/١).

وقال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): "حقيقة الرُشْد إنه ثلاثة أقوال: الأول: صلاح الدين والدنيا، والطاعة لله، وضبط المال، وبه قال الحسن (ت ١١٠هـ) والشافعي (ت ٢٠٤ هـ). والثاني: إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوده أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير؛ قاله مالك (ت ١٧٩هـ)، الثالث: بلوغ خمس وعشرين سنة؛ قاله أبو حنيفة (ت١٥٠هـ)"[١]، وقد سئل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن اليتيم متى ينقضي يتمه؛ فقال: "وَأَمَّا الْيَتِيمُ، فَإِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ وَأُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ"[٢].

خامسًا: الرشد: بمعنى العقل في الدين: كما في قوله - تعالى-: { **أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ** } [هود: ٧٨]؛ "أي: صالح سديد، قال ابن إسحاق (ت ١٥١هـ): رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"[٣]، وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): " أي شديد، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقيل:" رشيد" أي ذو رشد، أو بمعنى راشد أو مرشد، أي صالح أو مصلح، وقيل: الرشيد بمعنى الرشد، والرشد والرشاد الهدى والاستقامة، ويجوز أي يكون بمعنى المرشد، كالحكيم بمعنى المحكم"[٤].

سادسًا: الرشد: بمعنى المخرج والعاقبة: كما في قوله - تعالى-: { **وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا** } [الكهف: ١٠]؛ أي: "سدادا إلى العمل بالذي تحبّ"[٥]، وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): "توفيقًا للرشاد، وقال ابن عباس (ت ٦٨هـ): مخرجًا من الغار في سلامة، وقيل صوابًا"[٦].

هذه أهم المعاني الواردة في القرآن الكريم لمعنى الرشد، والتي فهمت من سياق

---

(١) أحكام القرآن: ابن العربي، (٤٢٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، (١٤٤٦/٣).

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، (١٩٢/٤).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٧٧/٩).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، (٦٠٥/١٧).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٦٢/١٠).

الآيات القرآنية، والمتأمل فيها يراها متوافقة مع أصل الاستعمال اللغوي الذي أشرت إليه سابقًا، وتبيَّن أن الآيات المكية جاءت في القصص القرآني، واستهدفت آيات الرُشْد المدنية المجتمع الإسلامي بالخطاب من حيث بيان الأحكام والتشريعات في العبادات والمعاملات والحدود، وتبين -أيضًا- التوافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ وهو الهداية والإيمان والاستقامة على سبيل الحق والذي يأخذ أكثر من شكل كالصلاح والعقل، أو النعيم والعلم ومعرفة الله -عَزَّوَجَلَّ- حيث يُمكن القول إن المعاني السابق ذكرها هي المعاني الرئيسة، وهنالك معاني ثانوية قد تُفسر بها الآية دون الأخرى مع وجود رابط بينها يجمعها.

المبحث الثاني
مبادئ الحكم الرشيد في القرآن الكريم

يتميز الإسلام بميزات عديدة منها أنه نظام شامل يختلف عن غيره من النظم والأديان، وفي ذات الوقت يقوم على الأخلاق والقيم الفاضلة، فالرشد والصلاح من دعائم وأسس القيم الإسلامية الفاضلة، وهذا ما ورد في غير آية من آيات القرآن الكريم، قال - تعالى-: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا } [الإسراء: ٢٩]، وقال -سبحانه-: {وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا } [النساء: ٦]، وهنا حث القرآن الكريم على الرشد والصلاح في جميع الأمور، وحتى تتحقق مبادئ الرشد في الحكم وجميع الأعمال، كان لزاما على الباحث التقيد بعرض العديد من المبادئ التي تحقق ذلك، والتي من أهمها الشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والعدالة، والأمانة، والشورى، والمتأمل في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد هذه المبادئ بشكل جلي لا غموض فيه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المساءلة: قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): " السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال سأل يسأل سؤالًا ومسألة، ورجل سؤلة: كثير السؤال" ،[(١)] والمساءلة: هي القدرة على تقديم إجابة واستحقاق اللوم وتحمل المسؤولية وتوقع تقديم حساب، وقيل: هي الاعتراف بالمسؤولية عن الأفعال والقرارات والسياسات وتحملها، وتتضمن الإدارة والحوكمة والتنفيذ في نطاق الدور أو المركز الوظيفي، وتشمل الالتزام بتقديم التقارير والتفسير وتحمل مسؤولية العواقب الناجمة، ومن ثمَّ فالمساءلة؛ المحاسبة والمؤاخذة، وتطلق ويراد بها الاستعداد لقبول اللوم عن الفشل، أو قبول الثناء والتقدير عن النجاح والإنجاز، وتشمل شرحًا وتفسيرًا للأسباب المؤدية لذلك، وما يجب فعله لتصحيح مثل هذا الموقف.[(٢)]

---

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس، (١٢٤/٣).

(٢) ينظر: المساءلة والفاعلية في الإدارة التربوية: خلف أخوار شيده، ص: (٣٣)، دار حامد، عمان، سنة =

وتعتبر المساءلة من أهم مبادئ الحكم الرشيد ولا يتحقق المقصود منها إلا في إطار الرقابة المحكمة والعادلة التي لا تستثني ولا تحابي أحدًا[١]، وعليه فتتم محاسبة الفرد ثوابًا وعقابًا، وهي ترمي في المقام الأول إلى منع الفساد وحفظ الحقوق، وهو يعني ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، قال - تعالى-: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا} [الإسراء: ٣٦]، قال الطبري (ت: ٣١٠هـ) [٢]: "معناه: إن الله سائل هذه الأعضاء عما قال صاحبها، من أنه سمع أو أبصر أو علم، تشهد عليه جوارحه عند ذلك بالحقّ، وقال أولئك، ولم يقل تلك، كما قال الشاعر:

ذُمَّ المَنازِلَ بَعْدَ مَنزلَةِ اللِّوَى والعَيْشَ بَعْدَ أُولَئِكَ الأيَّامِ.[٣]

وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): " أي يسأل كل واحد منهم عما اكتسب، فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأس من ذلك وسمع، وقيل: المعنى أن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- يسأل الإنسان عما حواه سمعه وبصره وفؤاده"[٤]، ونظيره ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ))[٥]، قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو

٢٠٠٦م.

(١) ينظر: المعايير الإسلامية للحوكمة الرشيدة: ليلى المشرحي، ص: (٣٨).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، (٤٤٩/١٧).

(٣) البيت لجرير بن الخطفي (ديوانه طبعة الصاوى ص٥٥١) وهو البيت الثاني من قصيدة يجيب بها الفرزدق، مطلعها:

سَرتِ الهُمومُ فَبِتْنَ غَيرَ نِيامِ وأخُو الهُمومِ يَرُومُ كلَّ مَرَامِ

والشاهد في هذا البيت أنه أشار إلى الأيام بأولئك، ولم يقل تلك؛ لأن أولئك يشار بها إلى الجمع الكثير، وهؤلاء إلى الجمع القليل، للمذكر والمؤنث والعاقل وغيره.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٢٥٩/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، (١٢٠/٣)، ومسلم في

ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

ومنه قوله -سبحانه-: { وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ } [الصافات: ٢٤]، قال القرطبي(ت ٦٧١هـ): "إنهم مسؤلون" عن أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم، قال الضحاك (ت: ١٠٥هـ): عن خطاياهم، وابن عباس(ت ٦٨هـ): عن لا إله إلا الله، وعنه -أيضًا-: عن ظلم الخلق، وقيل سؤالهم أن يقال لهم: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ } [الأنعام: ١٣٠] إقامة الحجة"[١]، وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ):" وقفوهم إنهم مسؤلون؛ أي قفوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا، عن ابن عباس(ت ٦٨هـ): يعني احبسوهم إنهم محاسبون"[٢]، وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا فِي شَيْءٍ كَانَ مَوْقُوفًا مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَ { وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ } [الصافات: ٢٤] " .[٣]

ثانيًا: الشفافية: تشتق من الفعل: شف، تقول: شف الثَّوْب وَنَحْوه شفوفًا رق حَتَّى يرى مَا خَلفه وَالشَّيْء لم يحجب مَا وَرَاءه يُقَال شف الْإِنَاء وشف السَّائِل، والشفاف: مَا لَا يحجب مَا وَرَاءه [٤]، ولعل استخدام هذه الكلمة اصطلاحًا لا يختلف كثيرًا عن معناها اللغوي، ومن أهم معانيها الاصطلاحية: "المكاشفة بين الحاكم والمحكوم وكذا مؤسسات المجتمع المدني"[٥]، وقيل هي: " الوضوح والمكاشفة التي ينبغي أن تكون تجاه قضايا الفساد المالي والإداري من قبل كافة مؤسسات الدولة وفئات المجتمع".[٦]

صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٤٥٩/٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ٢١٣/٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٧/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب، من سن سنة حسنة أو سيئة، (٧٥/١).

(٤) المعجم الوسيط، (٤٨٧/١)

(٥) السياسات الحكومية والشفافية: لعموش بسام، ص:(٦٦).

(٦)) العدالة الجنائية: عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، ص(٢١).

ولمصطلح الشفافية كلمات تتداخل معها مثل: العدالة والصدق والإخلاص والأمانة، وهو بالمعنى المستعار في علم الفيزياء يعني المادة الشفافة وهي المادة الواضحة الزجاجية التي يمكن رؤية تصرفات الأطراف من خلالها.(١)

وتُعد الشفافية أبرز وأهم مبادئ الحكم الرشيد، وباستقراء آيات القرآن الكريم، ووفق المعاني المتداخلة لمصطلح الشفافية، فقد حث القرآن الكريم عليها في غير موضع منه.

فعلى سبيل المثال لا الحصر صدق ذي القرنين مع قومه ومكاشفته لهم، وحل مشكلاتهم، ومعالجته لقضية الفساد، ووضوح الرؤيا والهدف، ووضع الخطط الاستراتيجية اللازمة لمواجهة الأزمات، وهذا ما بينه القرآن الكريم في هذه الآيات، قال -تعالى-: {حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٖ حَمِئَةٖ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوۡمٗاۗ قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ٨٦ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا نُّكۡرٗا ٨٧ وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءَ ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا يُسۡرٗا ٨٨ ثُمَّ أَتۡبَعَ سَبَبًا ٨٩ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَطۡلُعُ عَلَىٰ قَوۡمٖ لَّمۡ نَجۡعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتۡرٗا ٩٠ كَذَٰلِكَ وَقَدۡ أَحَطۡنَا بِمَا لَدَيۡهِ خُبۡرٗا ٩١ ثُمَّ أَتۡبَعَ سَبَبًا ٩٢ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ٩٣ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ٩٥ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ٩٦ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ٩٧} [الكهف: ٨٦ - ٩٧].

ووفق هذه المعاني الملازمة لمصطلح الشفافية، فقد وضحت السنة النبوية المطهرة العديد من الجوانب التي لا بُدَّ من توفرها في المجتمع حتى تكون جميع التصرفات والتعاملات مضبوطة بهذا الضابط وهو الوضوح، فمن لوازم الشفافية؛ الإفصاح، فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ

(١) السياسات الحكومية والشفافية: لعموش بسام، ص:(٦٧).

حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذِبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[١]، ومن لوازم الشفافية النصح الرشيد، روي أن رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))[٢]، ومن لوازم الشفافية -أيضًا- عدم الغش، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ"؟ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ" ثُمَّ قَالَ: ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا)).[٣]

قال البغوي (ت: ٥١٠هـ): " لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، وإنما أراد أنه ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إخبارًا عن إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: {فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي}، والغش نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر"، وقال -أيضًا-: والتدليس في البيع حرام، مثل أن يخفى العيب أو يصري الشاة أو يغمر وجه الجارية فيظنها المشتري حسناء، أو يجعد شعرها، غير أن البيع معه يصح، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه.[٤]

فالشفافية هي الصدق في التعامل والصدق يعني قيمة وليس شعارًا وهي قيمة موجودة ويجب أن تكرس على مستوى الفرد والمجتمع، وهي الوُضُوحِ التَامِّ، ولقد أصبحت الشفافية مطلبًا ملحًا للقيام بالتنمية والإصلاح، ومن دونها يكثر الفساد ويقل الإصلاح، والشفافية أداة مهمة لمحاربة الفساد الإداري، والكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات والآليات المعتمدة .[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٥٨/٣)، ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان، (١١٦٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم يَنصح (١٥٠/٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (١٢٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، (٩٩/١).

(٤) شرح السنة: البغوي، (١٦٧/٨).

(٥) العدالة الجنائية: عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، ص(٢٢).

ثالثًا: المسؤولية: المسؤولية بِوَجْه عَام حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل، وَتطلق أخلاقيًا على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولًا أَو عملًا، وَتطلق قانونًا على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا لقانون.(١)

ووفق هذا المعنى فقد أشار القرآن الكريم إلى تحمل المسلم للمسؤولية الموكلة إليه، كما أنه سوف يحاسب على جميع تصرفاته، قال - تعالى-: {**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**} [المؤمنون: ١١٥]، قال الطبري(ت: ٣١٠هـ): "أفحسبتم أيها الأشقياء أنا إنما خلقناكم إذ خلقناكم، لعبًا وباطلًا وأنكم إلى ربكم بعد مماتكم لا تصيرون أحياء، فتجزون بما كنتم في الدنيا تعملون؟"(٢)، وقال البغوي(ت: ٥١٠هـ): " أي: لعبًا وباطلًا، لا لحكمة، أي: عابثين، وقيل: للعبث، أي: لتلعبوا وتعبثوا كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب، وهو مثل قوله: {**أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى**} [القيامة: ٣٦] وإنما خلقتم للعبادة وإقامة أوامر الله - تعالى-، وأنكم إلينا لا ترجعون، أي: أفحسبتم أنكم إلينا لا ترجعون في الآخرة للجزاء".(٣)

ومن لوازم المسؤولية في السنة النبوية المطهرة أن يعمل المسلم العمل بإتقان وجودة، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ))(٤)، ومن لوازم المسؤولية، أداء العمل الموكل إلى المسلم بكل مصداقية وبالمهنية المطلوبة، فعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ، أَحَدُ المتصدقين)).(٥)

---

(١) المعجم الوسيط، (٤١١/١).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، (٨٣/١٩).

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، (٣٧٧/٣-٣٧٨).

(٤) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٤٩/٧) برقم: (٤٣٨٦) (مسند عائشة أم المؤمنين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٤٨/٣)، وفي الوكالة: باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (٦٦/٣)، ومسلم في الزكاة: باب أجر الخازن =

وتختلف المسؤولية عن المساءلة؛ فالمسؤولية يراد منها الموجب أو الضرورة المعنوية والعقلية للتعويض من خطأ، أو القيام بواجب، أو مهمة أو تعهد، أو هي تحمل الفرد نتائج عمله[١]

رابعًا: العدالة: العدل: الحكم بالاستواء، ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عدله، وعدلت بفلان فلانًا، وهو يعادله، والعدل: نقيض الجور، تقول: عدل في رعيته. ويوم معتدل، إذا تساوى حالا حره وبرده[٢]، والعدالة لغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور دينًا وهي نوعان: ظاهرة: وهي ما ثبت بظاهر العقل والدين لأنهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن غيرها ظاهرًا، وباطنة: وهي لا يدرك مداها لأنها تتفاوت فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشرع، وهو ما ظهر بالتجربة رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة بالاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.[٣]

ويراد بها أن تتعهد المؤسسة بحماية المصالح، وتؤكد معاملتها وفق مبدأ المساواة للجميع، ولا بُدَّ من توفرها لتأمين بيئة عمل صحية تتسم بالإيجابية والممارسة السليمة، مما يعزز منهج السلوك القويم لدى المسؤولين والموظفين، ويُعد هذا المبدأ من أهم مبادئ الحكم الرشيد، قال - تعالى-: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: الآية:١٣٥]، يقول السعدي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٣٧٦هـ): "والقسط في حقوق الآدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك كما تطلب حقوقك؛ فتؤدي النفقات الواجبة، والديون، وتعامل الناس بما

=
الأمين (١١٤/٢).

(١) ينظر: مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن: طلال عامر المهتار، ص: (١١)، دار اقرأ، بيروت، دون تاريخ.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (٢٤٦/٤-٢٤٧).

(٣) ينظر: الكليات: الكفوي، (٦٣٩/١).

تحب أن يعاملوك به، من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك".[١]

وقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]، قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب، وقال علي بن أبي طالب: العدل الإنصاف، والإحسان التفضل، وقال ابن عطية (ت ٥٤٢هـ): العدل هو كل مفروض، من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف، وإعطاء الحق[٢]، والعدل قيمة من أهم القيم؛ وعَدّه بعض العلماء بأنه كل القيم، لذلك جعله القرآن الكريم الغاية من إرسال الرسل، لذا طبقه النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والخلفاء الراشدين في جميع ميادين الحياة.

قال السعدي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٣٧٦هـ): "فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته".[٣]

ولقيمة تحقيق العدالة في الحكم الرشيد، حرص عليه ذو القرنين مع قومه، كما مر آنفا في سياق الآيات التي تناولت الشفافية، وحرص عليه سليمان -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، وذلك في قوله - تعالى-: {وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ } [الأنبياء:٧٨-٧٩]، وحرص عليه يوسف -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- عندما لم يحتجز إلا من وجد الصواع عنده، وذلك في قوله - تعالى-: {قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ } [يوسف: ٧٩].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، (٢٠٨/١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (١٦٦/١٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، (٤٤٧/١).

خامسًا: الأمانة: قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان كما قلنا متدانيان، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة، والأمانة ضد الخيانة"[١]، ويقول الراغب(ت ٥٠٢هـ): الأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، وهي العدالة[٢]، والأمانة من أهم مبادئ الحكم الرشيد، قال - تعالى-: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا} [النساء: ٥٨]، قال أبو جعفر(ت٣١٠هـ): "وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قولُ من قال: هو خطاب من الله ولاةَ أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من وَلُوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية. يدل على ذلك ما وَعظ به الرعية، في: {أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ} [النساء:٥٩]، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الرّاعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة".[٣]

وفي السنة النبوية المطهرة ما يؤكد ذلك فعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- حَدِيثَيْنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: "أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ"، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهِمَا، فَقَالَ: "تُرْفَعُ الْأَمَانَةُ فَيَنَامُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَقَدْ رُفِعَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وَيَبْقَى أَثَرُهَا كَالْوَكْتِ - أَوْ قَالَ: كَالْمَجْلِ - أَوْ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَهُوَ يَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَإِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَلَقَدْ رَاسَى حَدِيثًا وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ أُبَايِعُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ مُعَاهَدًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا".[٤]

---

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس، (١٣٢/١).

(٢) ينظر: مفردات غريب القرآن: الأصفهاني، (٩٠/١).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، (٤٩٠/٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: باب رفع الأمانة ٣٣٣/١١ وفي الفتن: باب إذا بقي في

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ حَدِيثًا، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ " قَالَ: هَا أَنَا ذَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ؟ أَوْ مَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا تَوَسَّدَ الْأَمْرَ غَيْرُ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ))[١]، ومن لوازم الأمانة، الأمانة في التعامل التجاري، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)).[٢]

سادسًا: مكافحة الفساد: من أهم مبادئ الحكم الرشيد مكافحة الفساد بكل أنواعه وألوانه، ومواجهة أصحابه مهما كان منصبهم، وهذا ما طبقه سليمان -عَلَيْهِ السَّلَامُ- تطبيقًا عمليًا في التعامل مع المفسدين، قال - تعالى-: {**وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ** } [سبأ: ١٢].

قال الطبري (ت: ٣١٠هـ): "ومن يزل ويعدل من الجن عن أمرنا الذي أمرناه من طاعة سليمان "نذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ" في الآخرة، وذلك عذاب نار جهنم الموقدة[٣]، "وقيل ذلك في الدنيا، وذلك أن الله - تعالى- وكل بهم- فيما روى السدي- ملكا بيده سوط من نار، فمن زاغ عن أمر سليمان ضربه بذلك السوط ضربة من حيث لا يراه فأحرقته"[٤]، ولم يقف سليمان عند هذا الحد في التعامل؛ بل كان يتدرج في إنزال

حثالة من الناس ٣٨/١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، (١٢٦/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب مَنْ سُئلَ عِلماً وهو مُشْتَغِلٌ في حديثِهِ، فأَتَمَّ الحديثَ ثم أجابَ السائلَ، (٤٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة المدينة باب مسجد بيت المقدس (٧٠/٣).

(٣)جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري: (٣٦٤/٢٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (٢٧١/١٤).

العقوبة[١]، قال - تعالى-: { لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ } [النمل: ٢١]، وضرب سليمان -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أروع الأمثلة في ترك مغريات الدنيا ورفضه للهدية، كما في قوله - تعالى-: {فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ } [النمل: ٣٦]، قال ابن عطية (ت ٥٤٢هـ): " فما أعطاني الله من النبوة والدين والحكمة والملك، أفضل، {مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ } لأنكم أهل مفاخرة في الدنيا ومكاثرة بها، تفرحون بإهداء بعضكم لبعض، فأما أنا فلا أفرح بها، وليست الدنيا من حاجتي؛ لأن الله - تعالى- قد مكنني فيها وأعطاني منها ما لم يعط أحدا، ومع ذلك أكرمني بالدين والنبوة، ثُمَّ قال للمنذر بن عمرو وأمير الوفد .[٢]

سابعًا: المحافظة على المال: المال في اللغة: ما له قيمة، أو ما يملك من جميع الأشياء، قال ابن الأثير(ت٦٣٠ هـ): المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثُمَّ أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء[٣]، وفي الاصطلاح: هو: "كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو ثياب أو غير ذلك"[٤]، وأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة[٥]، وأنه: "عين، يجري فيه التنافس والابتذال".[٦]

فالمحافظة على المال العام واجب ديني، ولقد نبه الإسلام إلى ذلك، وصونه من التلف والضياع وجعله أمانة في ذمة من يقوم عليه، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ} [النساء: ٥]، "قال أبو موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ) والطبري (ت: ٣١٠هـ) وغيرهما: نزلت

(١) ينظر: روح المعاني: الآلوسي، (١٨٠/١٠)، والتحرير والتنوير: ابن عاشور، (٢٤٧/١٩).
(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، (١٦٢/٦).
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (٤٧٣/٤)، ولسان العرب: ابن منظور، (٥٣٦/١١)،
(٤) العناية شرح الهداية: البابرتي، ص: (٢٠٨).
(٥) البحر الرائق: ابن نجيم، (٥٠١/٤).
(٦) مجمع الأنهر: شيخي زاده، (٣/٢).

في كل من اقتضى الصفة التي شرط الله من السفه كان من كان، وقول من خصها بالنساء يضعف من جهة الجمع، فإن العرب إنما تجمع فعيلة على فعائل أو فعيلات، وقوله: أَمْوالَكُمُ يريد أموال المخاطبين، هذا قول ابن عباس(ت ٦٨هـ) والحسن (ت ١١٠هـ) وقتادة (ت ٥٤ هـ)، وقال سعيد بن جبير (ت٩٥ هـ): يريد أموال «السفهاء»، وأضافها إلى المخاطبين تغبيطًا بالأموال، أي هي لهم إذا احتاجوا، كأموالكم لكم التي تقي أعراضكم، وتصونكم وتعظم أقداركم".[١]

ومنه قوله - تعالى-: { وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ } [البقرة: ١٨٨]، "يعني - تعالى- ذكره بذلك: ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل. فجعل - تعالى- ذكره بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل، ونَظيرُ ذلك قولهُ - تعالى-: {وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ } [سورة الحجرات: ١١] وقوله: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ} [سورة النساء: ٢٩] بمعنى: لا يلمزْ بعضكم بعضًا، ولا يقتُلْ بعضكم بعضا.[٢]"

والمحافظة على المال العام تأتي من خلال الشخص المؤتمن عليه، قال - تعالى-: { قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ } [يوسف: ٥٥]، أي: "حفيظ للخزائن عليم بوجوه مصالحها. وقيل: حفيظ عليم، كاتب حاسب، وقيل: حفيظ لما استودعتني، عليم بما وليتني، وقيل: حفيظ للحساب، عليم بالألسن أعلم لغة كل من يأتيني، وقال الكلبي (ت ٢٠٤هـ): حفيظ بتقديره في السنين الخصبة، في الأرض الجدبة، عليم بوقت الجوع حين يقع، فقال له الملك. ومن أحق به منك؟! فولاه ذلك وقال له: إنك اليوم لدينا مكين، ذو مكانة ومنزلة، أمين على الخزائن"[٣].

ومن صور التعدي على المال ما ورد في قوله - تعالى-: { وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } [آل عمران: ١٦١]، قال

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، (٩/٢).
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري، (٥٤٨/٣).
(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، (٢٥١/٤).

الطبري (ت: ٣١٠هـ): "بمعنى: أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم من أموال أعدائهم."[١].

ولقد حذرت السنة النبوية المطهرة كل من اعتدى على المال العام ولم يحافظ عليه، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ - قَالَ مُجَالِدٌ: هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى))[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دمه وعرضه وماله، وَحَسْبُ امْرِئٍ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المسلم))[٣].

هذه أهم مبادئ الحكم الرشيد من خلال ما ورد في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والتي تبين في وضوح سبق الإسلام في هذا الجانب من أي اتجاه معاصر قد نادى بتطبيق الحكم الرشيد، فضلًا عن تميز الإسلام وتفرده عن غيره من النظم والأديان، حيث إنه قد أرسى العديد من القواعد والأسس التي انطلق منها المفكرون والعلماء.

(١) جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري، (٣٤٨/٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم، (١٩٨٦/٤)

المبحث الثالث

ثمرات الحكم الرشيد في القرآن الكريم

لا ريب أن مفهوم الحكم الرشيد ومفرداته في القرآن الكريم، وكذلك المبادئ التي هي بمثابة الخصائص والسمات التي تميزه عن غيره في الشريعة الإسلامية، جعلته الغاية والثمرة سواء أكان الرشد في حسن التسيير وروعة الإجراءات، أو لدى الشخص المسؤول في تصرفه وتعامله مع غيره، أو الرشد في الكلام بنوعه ووزنه وحسنه، وكل أمر فيما يحمل من معاني الحس الداخلي، والأثر الإيجابي الخارجي(١)، علمًا بأن الهدف الأساسي من القرآن الكريم هو توفير نظام اجتماعي للإنسانية قائم على أساس الإنصاف والأخلاق، وعليه فثمرات الحكم الرشيد تتضمن جميع مناحي الحياة التي تكمن فيما يلي:

أولاً: السيادة للشرع:

في ظل الحكم الرشيد تكون السيادة للقانون الإلهي الذي هو أساس نظام الحكم، وهذا يعني أن القانون الذي شرعه الله هو المرجعية للجميع، فالحكم لله فهو صاحب السيادة المطلقة والأحكام القطعية، ونحن نستمد دستورنا من دينه وشريعته، فشريعة الله - تعالى- هي المصدر لكل القوانين(٢)، وهذا المبدأ هو أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، باتباع أمر الله - تعالى- وتطبيق شريعته، التي تكفل احترام حقوق الإنسان وآدميته وإنسانيته، قال - تعالى-: {وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ} [المائدة: ٤٩]، ويقول -سبحانه-: {ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ} [الجاثية: ١٨].

ثانيًا: الحياة الطيبة:

من أهم الفوائد والثمرات التي تترتب على الحكم الرشيد الحياة الآمنة المطمئنة

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٦٦/٩).

(٢) ينظر: نحو حكم رشيد: عبد المجيد الغيلي، ص: (٢٧).

التي يملأها العدل والإنصاف، التي أصلها ثابت وفرعها في السماء، قال - تعالى-: { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ } [إبراهيم: ٢٤]، وهي الحياة الطيبة التي وعد الله بها عباده، { مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ } [النحل: ٩٧].

ثالثًا: الشورى:

إن هذه الثمرة المترتبة على تحقيق الحكم الرشيد لهي من أهم مظاهر التنظيم السياسي الإسلامي، قال - تعالى-: { وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ } [آل عمران: ١٥٩]، " أي: استخرج آراءهم واعلم ما عندهم من قول العرب: شرت الدابة وشورتها إذا استخرجت جريها وشرت العسل وأشرته إذا أخذته من موضعه واستخرجته..، وقال الحسن(ت ١١٠هـ): قد علم الله -عَزَّوَجَلَّ- أنه ما به إلى مشاورتهم حاجة ولكنه أراد أن يستن به من بعده"[(١)]، وقال القرطبي (ت ٦٧١هـ): " والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: {ں ں ڻ} [الشورى: ٣٨]. وقال ابن خويز منداد (ت ٣٩٠ هـ): واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، وجوه والناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها."[(٢)]، وعَنِ الْحَسَنِ (ت ١١٠هـ) قَالَ: وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بِحَضْرَتِهِمْ، ثُمَّ تَلَا: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ } [الشورى: ٣٨].[(٣)]

وقد طبَّق سليمان -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- هذا المبدأ عمليًا في نقل عرش ملكة سبأ، وذلك في قوله - تعالى-: { قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، (١٢٤/٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٢٥٠/٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم، (١١٢/٩).

ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ } [النمل:٣٨-٣٩].

كما طبقت السنة النبوية هذا المبدأ العظيم تطبيقًا عمليًا، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ))[١]، ((وَشَاوَرَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرأَوْا لَهُ الخروجَ، فلمّا لَبِسَ لامَتَهُ، وَعَزَمَ قَالُوا: أقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ، وَشَاوَرَ عَلِيًا وَأُسَامَةَ فيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ الله،وَ كَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ المبَاحَةِ؛ ليَأْخُذُوا بأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بالنبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-))[٢]، وقال عمر بن الخطاب: ((لا خير في أمرٍ أُبرِم من غير شُورى)).[٣]

والمتأمل لهذه الثمرة يجد سبق الإسلام في تحقيق وتطبيق المشاركة الفاعلة التي تعد من أهم الثمرات والفوائد المترتبة على الحكم الرشيد في الإسلام؛ المشاركة الفاعلة، والتي تنص على أن جميع الناس شركاء في المجتمع.

خامسًا: التنمية الشاملة والرؤية الاستراتيجية:

يجب أن يكون للفرد والمجتمع تصور ورؤية مسبقة، وإعداد جيد، لمقتضيات الحكم الرشيد حتى تتحقق التنمية المطلوبة، ولقد ضرب لنا القرآن الكريم أروع الأمثلة

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٦٥/٦) برقم: (٦٦٢٧) (باب الميم، محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان) (بمثله) والطبراني في "الصغير" (١٧٥/٢) برقم: (٩٨٠) (باب الميم، من اسمه محمد) (بهذا اللفظ)، سند واه جدا. فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١١ /١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١١٢/٩) برقم: (٧٣٦٩) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لـ جمال الدين أبو الفرج الجوزي: ١٣٩/٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

في ذلك، قال - تعالى-: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } [الأنفال: ٦٠]، قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): " ثُمَّ أمر - تعالى- بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم } أي: مهما أمكنكم، {مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ }"[(١)]، وفي السنة ما يؤكد هذا الجانب، فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فَقَرَأَ {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ } [الأنفال: ٦٠] فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ".[(٢)]

ومنه -أيضًا- قوله - تعالى- في قصة يوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ-: {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ } [يوسف: ٤٧ - ٤٩].

هذه أهم ثمرات الحكم الرشيد، وفوائده التي تعود على الفرد والمجتمع، وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتي أبرزت العديد من الفوائد التي بمقتضاها يتيقن المسلم حتمية تطبيق الحكم الرشيد في جميع جنبات الحياة.

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (٤/٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، (٣/١٥٢٢).

المبحث الرابع

أنماط ونماذج للحكم الرشيد في التاريخ الإسلامي

أولاً: الحكم الرشيد في المدينة:

يمكن القول بأن التجربة التطبيقية للحكم الراشد للدولة التي أسسها النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، توضح في جلاء أنها أُسِست وفق قواعد الرشد والإصلاح، وهذا يثبت ويؤكد سبق الإسلام في هذا الجانب عن غيره، وعرض هذه التجارب أكبر برهان للحكم الراشد في ظل قيادة النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، والخلفاء الراشدين.

حرص الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في هذا العهد المدني على تأسيس الدولة على قواعد القرآن والسُّنَّة، وكان من أهداف الدولة تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، متمثلة في تطبيق العدل بين أفراد الشعب، وتحقيق الأمن والاستقرار، وضمان الحماية للشعب من الأخطار الخارجيَّة، وتوحيد الصفِّ الداخلي، وإعمار الأرض، وتحقيق التعاون المثمر.

ولبناء المجتمع في المدينة المنوّرة كان بناء المسجد الذي كان بمثابة المركز الديني والسياسي والثقافي والاجتماعي[١]، ثُمَّ بعد ذلك المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين؛ وفيها إشارةٍ إلى ضرورة الترابط بين أبناء المجتمع الإسلاميّ[٢]، يقول السهيلي (ت ٥٨١هـ): "آخى رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بين أصحابه حين نزلوا المدينة؛ ليذهب عنهم وحشة الغربة ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد أزر بعضهم ببعض" ،[٣]

ثُمَّ بعد ذلك كانت المعاهدة بين المسلمين وغيرهم، وتحديد صلة الأمة بغير المسلمين، فعقد الرسول -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- معاهدة مع اليهود الموجودين في المدينة، أقرهم فيها على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، وكان أساس هذه المعاهدة الأخوة في السلم، والدفاع عن المدينة وقت الحرب، والتعاون التام بين الفريقين إذا

---

(١) ينظر: الخلافة والملك: ابن تيمية، ص: (٤٥).

(٢) ينظر: مجتمع المدينة قبل الهجرة: خالد حسن، ص: (١٤٠).

(٣) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، السهيلي، ص: (٥٣).

نزلت شدة بأحدهما أو كليهما، فضلًا عن وثيقة المدينة[١] التي قرر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إصدارها، والتي كانت بمنزلة دستور لسكان المدينة في ذلك الوقت، يتبعون ما فيها من أجل تنظيم وتدبير الحياة العامة، وبيان العلاقات بين المدينة وبين المحيطين بها، ويعتبر الدستور من أبرز القواعد والأركان التي قامت عليها الدولة الإسلامية في عهد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإن كل ما جاء في الوثيقة لا يخرج عن كونه انعكاسا لما جاء في القرآن الكريم، فقد عملت هذه الوثيقة إلى تحولها إلى وثيقة اجتماعية وسياسية واقتصادية مهمة جدًا رمزت إلى تأسيس دولة المسلمين في المدينة، وهذه الصحيفة مهمة جدًّا؛ لأنها حددت شكل الدولة الإسلامية، وكذلك هي مهمة لفهم الحوادث التي نشأت بعدها.

ولقد عمل الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- -أيضًا- وهو بصدد تأسيس الدولة على تجهيز الجيش وتعيين الولاة والأمراء، وإرسال الرسل في مهمات سياسية، وكانت هذه القواعد أكبر دليل على تطبيق الحكم الرشيد كنموذج عملي.

وارتكزت مبادئ حكم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الشورى فلم ينفرد النبي برأيه في المسائل التي تخص الدولة تلك التي لم يكن هناك نص تشريعي لها، وهذا يؤكد أهمية تشكيل الحكومة في ظل دولة الإسلام، وعلى ذلك أصبحت الشورى طابعًا ذاتيًا للحياة الإسلامية.

وتطبيق العدالة والمساواة، فلقد عمل النبي على تحقيق العدل والمساواة بين كافة المسلمين دون استثناء ودون تفرقة أو تمييز لأي معيار أو سبب، وهو ما ترتب عليه اختفاء الطبقية تمامًا، وكذلك إرساء قواعد الحرية فلقد ساعد النبي على احترام حرية الفرد خاصة بالنسبة لتبني الدين والعقيدة.

والمتأمل لمنهج النبي في الحكم يجده قد طبق مبادئ الحكم الرشيد فيما روي عن حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: ((اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: "مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا

(١) السيرة النبوية: ابن هشام ١١٩/٢.

أُهْدِيَ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ " ثَلَاثًا))[١]

هذه أهم المعالم والسمات العامة للحكم الرشيد في دولة المدينة، التي أسسها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تبين من خلاله كيف سبق النظامُ الإسلامي جميع الأنظمة والأديان في تطبيق الحكم الرشيد ومبادئه، وإرساء التسامح والتكافل والحرية ونصرة المظلوم.. وغيرها، وكيف أسس دولة تقام فيها الحقوق والواجبات والحدود التي تصون هذه الحقوق [٢]، ووضع الرؤى والاستراتيجيات لإكمال مقومات الدولة من الناحية التشريعية والقضائية والتنفيذية.

ثانيًا: الحكم الرشيد في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

تُوفي الرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في السنة الحادية عشرة من الهجرة، لتبدأ مرحلة جديدة للخلافة والحكم بين المسلمين، ولذلك اجتمع المسلمون في سقيفة بني سعادة[٣]، حيث استقر رأيهم على اختيار أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وتعاقب على حكمه أربعة من الخلفاء الراشدين[٤] الذين حكموا بسنة النبي الكريم، أقامت فيها الدولة الإسلامية نظامًا اجتماعيًا وسياسيًا واقتصاديًا مستندًا على أحكام الشريعة الإسلامية، فجعلوا

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ /١٥٩) برقم: (٢٥٩٧) (كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة).

(٢) حاكم المطيري، ص: (١٣).

(٣) ينظر: في علم السياسة الإسلامي: خليفة عبد الرحمن، ص: (٢٩٩).

(٤) المراد بالخلفاء الراشدين: الخلفاء الأُول الأربعة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فهم المعنيّون عند جماهير العلماء في قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"؛ بل قد حكى الإجماع على ذلك، ودلَّل عليه غير واحد من العلماء المحققين، ينظر: عارضة الأحوذي، لأبي بكر ابن العربي: ١٤٦/١٠.

السيادة للشرع، وطبقوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأرسوا دعائم الحرية السياسية، وطبقوا الحسبة بكل ما تحتمل من معنى، وغير ذلك من المفاهيم.

وفضلًا عن الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد المنبثقة من الشريعة الإسلامية فقد حرص أبو الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على تطبيق الشريعة الإسلامية، وبيان ما للحاكم وما عليه، ويظهر هذا جليًا في خطاب الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عندما تولى الخلافة، حيث قال فيما روي عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمُ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمُ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتْ - أَوْ قَالَ: شَاعَتِ - الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّمَهُمُ الْبَلَاءُ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ".[١]

المتأمل في هذا الخطاب يجد في ثناياه وضع أسس وقيود السلطة الحاكمة والعقد بين الحاكم والمحكوم، والشروط المنوطة به، وقد حوى الخطاب كل ما يتعلق بالعلاقة بين الراعي والرعية، من تطبيق لمبدأ المحاسبة والمسؤولية والمساءلة والعدالة، والحرية السياسية، وكلها من مبادئ الحكم الرشيد.

ثالثًا: الحكم الرشيد في عهد عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

لا شك في أن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قد سلك مسلك القائد الأول محمد بن عبد الله في إدارته للدولة، وتطبيقه لمعايير الحكم الرشيد، ومن المعايير التي أقرها أنه كان دائم الرقابة لله في نفسه وفي عماله وفي رعيته، بل إنه ليشعر بوطأة المسئولية عليه حتى تجاه البهائم العجماء فيقول: ((والله لو أن بغلة عثرت بشط الفرات لكنت مسئولًا عنها أمام الله، لماذا لم أعبد لها الطريق)).[٢]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب ما يكون للوالي الأعظم، (٤/٤٣٦).

(٢) الإمام محمد الغزالي- نظرة على واقعنا الإسلامي المعاصر- الطبعة الثانية، دار ثابت القاهرة (١٩٨٣ م) (ص ٢٤).

وكان عمر إذا بعث عاملًا كتب ماله، حتى يحاسبه إذا ما استعفاه أو عزله عن ثروته وأمواله، وكان يدقق الاختيار لمن يتولون أمور الرعية، أو يتعرضون لحوائج المسلمين، ويعد نفسه شريكًا لهم في أفعالهم[١]، واستشعر عمر خطورة الحكم والمسئولية، فكان إذا أتاه الخصمان برك على ركبته وقال: اللهم أعني عليهم، فإن كل واحد منهما يريدني على ديني.[٢]

(١)ينظر: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية: محمد طقوش، ص: ٢٣٢-٣٣٦.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٣٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير، وبعد:

فقد وصل البحث إلى غايته المرجوة والهدف المنشود، بعد عرضه لهذه الدراسة "الحكم الرشيد في القرآن الكريم دراسة موضوعية"، والتي توصلت فيها إلى النتائج التالية:

١- أن الحكم الرشيد أصبح من الضرورات الملحة التي لا غنى عنها للفرد والمجتمع، لما له من الفوائد والثمار العظيمة التي تعود بالنفع الوفير في شتى جنبات الحياة.
٢- الحكم الرشيد هو من أهم وسائل الإصلاح في أي مجتمع من المجتمعات، وهو شرط لتحقيق التنمية، وتحسين مستوى المعيشة.
٣- الحكم الرشيد يستوجب توافر العديد من المبادئ المهمة والأركان الركينة، منها المشاركة والشفافية، والمحاسبة، وسيادة النظام على الجميع، بحيث يكون النظام هو المرجعية الأساسية، والمساءلة والمسؤولية، والعدالة، والرؤية الاستراتيجية، ومحاربة الفساد، والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجده قد أولاه عناية قصوى، وهذا سبق للقرآن الكريم على الاتجاهات الحديثة التي تناولت هذه المسألة من جوانب سياسية وإدارية.

أهم التوصيات:

١- أن حديث القرآن الكريم عن الحكم الرشيد ومبادئه وثمراته، حديث ماتع، ولا يزال يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.
٢- حرص الإسلام على ترشيد الحكم؛ حيث إن سماته تكمن في إصلاح منظومة الفساد ونشر العدل وتحقيق الخير العام.
٣- العمل على إعادة نظام الحكم النبوي والراشدي للحكم العربي والإسلامي.
٤- يجب تفعيل المشاركة السياسية المتضمنة الشورى وسيادة الشرع وحماية الحقوق والحريات.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن للشافعي: لأبي بكر البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ - م.

٣- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- الإمام محمد الغزالي- نظرة على واقعنا الإسلامي المعاصر- الطبعة الثانية، دار ثابت القاهرة (١٩٨٣م)

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - دون تاريخ.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٧م).

٧- بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

٩- تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، د محمد سهيل طقوش، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٠- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

١١- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ

١٢- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م الفصل السابع

١٣- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٧- الحكم الاقتصادي الرشيد والكفاءة الاقتصادية: زايري بلقاسم، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات٨-٩ مارس٢٠٠٥م.

١٨- الحكم الراشد رؤية إسلامية حضارية: مصطفى عطية جمعة، مؤسسة شمس للنشر والإعلام، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

١٩- الحكم الرشيد من المنظور الإسلامي: قراءة تحليلية لتجارب الماضي ورؤية للمستقبل، خالد صلاح حنفي محمود، مجلة آفاق فكرية، المجلد الرابع، العدد الثامن، مارس٢٠١٨م.

٢٠- الحكم الصالح الرشيد من منظور إسلامي (رؤية تجديدية واجتهاد مطلوب): سيف الدين عبد الفتاح، المؤتمر السنوي الثالث، السودان ٢٠١٦، مجلة المسلم المعاصر، منشور في العدد ١٣٩، الأربعاء، ٠٩ آذار/مارس ٢٠١١.

٢١- الخلافة والملك: ابن تيمية، المحقق: حماد سلامة - محمد عويضة، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٤

٢٢- ديوان جرير بن الخطفي، تأليف: محمد إسماعيل عبد الله الصاوي، الصاوى، الطبعة الأولى، مطبعة الصاوي.

٢٣- الرشد السياسي وأسسه المعيارية من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة، بحث في جدلية

القيم والمؤسسات والسياسات، د. لؤي صافي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٢٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٢٦- الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٢٧- سمير عبد الرازق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعالقتها بألداء اإلداري في الوزارات الفلسطينية، غزة: جامعة الأقصى.

٢٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٠- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١- السياسات الحكومية والشفافية، نحو شفافية أردنية: لعموش بسام، المؤتمر الأول لمؤسسات الأرشيف العربي حول الشفافية، إعداد سائدة الكيلالي وباسم سكجها، ٢٠٠٠م.

٣٢- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م

٣٣- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي

الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة السلطانية، ١٣١٣هـ.

٣٥- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥.

٣٦- عارضة الأحوذي، أبو بكر بن العربي المالكي، المحقق: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٣٧- العدالة الجنائية: عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، التخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.

٣٨- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش، فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان) الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٠- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٤١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٤٢- في علم السياسة الإسلامي: خليفة عبد الرحمن، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٠م

٤٣- قاموس القرآن: للدامغاني، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت سنة النشر:

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٤٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٤٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٧- مجتمع المدينة قبل الهجرة: خالد حسن، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).

٤٩- مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٥٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٥١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٥٢- المساءلة والفاعلية في الإدارة التربوية: خلف أخوار شيده،دار حامد، عمان، سنة ٢٠٠٦م.

٥٣- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٥٤- مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن: طلال عامر المهتار، دار اقرأ، بيروت، بدون تاريخ.

٥٥- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ابن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض،

(الطبعة الأولى)، (١٤٠٩هـ).

٥٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- المعايير الإسلامية للحوكمة الرشيدة، ليلى أحمد سالم المشرحي، مجلة التجديد، م ٢٢، العدد ٤٣، ٢٠١٨م.

٥٨- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥٩- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، د ت.

٦٠- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٦١- معضلة الفساد الإداري وتدابير مواجهتها من خلال معايير الحكم الراشد: بوزيد سايح، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الرابع بعنوان: تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، جامعة د. يحيى فارس بالمدية، يومي ١٠/١١ مارس ٢٠١٠م.

٦٢- المغني، موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ومعه الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٦٣- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٦٤- مفردات غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٦٥- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر، ط٢، بيروت ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

٦٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لـ جمال الدين أبو الفرج الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧- المؤشرات المفاهيمية والعلمية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية: أيمن طه حسن أحمد، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٨م.

٦٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

Sources and references

The Holy Quran.

1-Ahkam Al-Qur'an by Al-Shafi'i: by Abu Bakr Al-Bayhaqi, whose margins were written by: Abd Al-Ghani Abd Al-Khaleq, presented by: Muhammad Zahed Al-Kawthari, Publisher: Al-Khanji Library - Cairo, Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.

2-Ahkam Al-Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH), reviewed its origins, extracted his hadiths, and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 e - 2003 AD.

3-Imam Muhammad Al-Ghazali – Nazra 'Ala Waqi'na Al-Islami Al-Mo'asir - Second Edition, Dar Thabit, Cairo (1983 AD).

4-Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d.: 970 AH), and at the end: Takmilat Al-Bahr Al-Raaiq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. After 1138 AH), and with the footnote: The Grant of the Creator Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition - without date.

5-Bedayat Al-Mujtahed Wa Nehayat Al-Muqtased, Ibn Rushd Al-Hafeed, Abu Al-Walid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, Editing: Ali Muhammad Moawad and Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, 1st Edition, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1416 AH / 1997 AD).

6-Badaai' Al-Sanaai', Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d.: 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

7-United Nations Development Program (UNDP)

8-Tariekh Al-Kholafaa Al-Rashiden Al-Fotohat Wa Al-Enjazat Al-Siaseia, by Prof. Muhammad Suhail Taqoush, Publisher: Dar Al-Nafais, first edition 1424 AH-2003 AD.

9-Al-Tahrer Wa Al-Tanwer "Tahrer Al-Ma'na Al-Saded Wa Tanwer

Al-‘Akl Al-Jaded Min Tafser Al-Kitab Al-Majeed”, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH), Publisher: The Tunisian Publishing House - Tunisia, Publication year: 1984 AH.

10-Tafser Al-Qur’an Al-‘Azem (Ibn Katheer), Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (D.: 774 AH) editing: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Alami, Publications of Muhammad Ali Baydoun - Beirut, first edition - 1419 AH.

11-The Arab Human Development Report for the year 2002, Chapter Seven

12-Al-Tawqef ‘Ala Mohimat Al-Ta’rief, Zain al-Din Muhammad, called Abdul Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahri (died: 1031 AH), Publisher: Alam al-Kutub - Cairo, Edition: First, 1410 AH - 1990 AD.

13-Tayseer Al-Karem Al-Rahman Fi Tafser Kalam Al-Manan, author: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (died: 1376 AH), Editor: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luweiq, publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First 1420 AH - 2000 AD.

14-Jami’ Al-Bayan Fi Taawel Al-Qur’an, author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH), editor: Ahmed Muhammad Shaker, publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

15-Al-Jami’ LiAhkam Al-Qur’an, Tafser Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), editing: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Publisher: Egyptian Book House - Cairo, Edition: Second 1384 AH - 1964 AD.

16-Al-Hokm Al-Eqtisadi Al-Rashed Wa Al-Kafaah Al-Eqtisadiya: Zairi Belkacem, University of Ouargla, Faculty of Law and Economic Sciences, International Scientific Conference on the Outstanding Performance of Organizations and Governments, March 8-9, 2005.

17-Al-Hokm Al-Rashed Roaaya Islamia Hadariya: Mustafa Attia Gomaa, Shams Foundation for Publishing and Media, first edition, 2020 AD.

18-Al-Hokm Al-Eashed Min Al-Manzor Al-Islami: an analytical reading of past experiences and a vision for the future, Khaled Salah Hanafi Mahmoud, Intellectual Horizons Magazine, Edition Four, Number Eight, March 2018.

19-Al-Hokm Al-Saleh Al-Rashed Min Manzor Islami (Roaaya Tajdedeia Wa Ejtihad Matlob): Seif El-Din Abdel-Fattah, Third Annual Conference, Sudan 2016, Contemporary Muslim Magazine, published in Issue 139, Wednesday, 09 March 2011.

20-Al-Khilafa Wa Al-Molk: Ibn Taymiyyah, editor: Hammad Salama - Muhammad Aweidah, Publisher: Al-Manar Islamic Library, Publication Year: 1414 – 1994.

21-Diwan Jarir bin Al-Khatfi, authored by: Muhammad Ismail Abdullah Al-Sawy, Al-Sawy, first edition, Al-Sawy Press.

22-Al-Roshd Al-Seiasi Wa Ososoh Al-Me'iariya Min Al-Hokm Al-Rashed Ela Al-Haokama Al-Rasheda, Bahth Fi Gadaliat Al-Qiyam Wa Al-Moaasasat Wa Al-Siasiat, Prof. Louay Safi, The Arab Network for Research and Publishing, Beirut, first edition, 2015.

23-Roh Al-Ma'ani Fi Tafser Al-Qur'an Al-'Azem Wa Al-Sab' Al-Mathani, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (d. 1270 AH), editor: Ali Abd al-Baritiyyah, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiyya - Beirut, Edition: First, 1415 AH.

24-Al-Rawd Al-Anf Fi Sharh Al-Sera Al-Nabawiyah, Abu al-Qasim Abd al-Rahman bin Abdullah bin Ahmad al-Suhaili (d. 581 AH), Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Edition: First, 1412 AH

25-Al-Rawd Al-Dani (Al-Mo'jam Al-Saghier), Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH) editor: Muhammad Shakur Mahmoud Al-Hajj Amirer, Publisher: The Islamic Office, Dar Ammar - Beirut, Amman Edition: First, 1405 – 1985.

26-Samir Abdel-Razek Mutair, Waqi' Tatbeq Ma'aier Al-Hokm Al-Rashed Wa 'Elaqataha BiEl-Adaa Al-Edari Fi Al-Wazarat Al-Falasteniya, Gaza: Al-Aqsa University.

27-Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d.: 273 AH) Editing: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabiya - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

28-Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (d.: 279 AH) editing and commentary, Ahmed Muhammad Shaker (parts 1, 2), Muhammad Fuad Abd al-Baqi (parts 3) and Ibrahim Atwa instead of the teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Ed. 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, second edition, 1395 AH - 1975 AD.

29-Al-Sunan Al-Kobra: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH) Editor: Muhammad Abdul Qadir Atta, the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Labanat Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

30-Al-Seiasat Al-Hokomiya Wa Al-Shafafiyah Nahw Shafafiyah Ordoniyah: Amoush Bassam, The First Conference of Arab Archive Institutions on Transparency, prepared by Saeda Al-Kilali and Basem Skajha, 2000.

31-Al-Sera Al-Nabawiyah by Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham bin Ayyub al-Hamiri al-Ma'afari, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 213 AH), editing: Mustafa al-Sakka, Ibrahim al-Abiyari and Abd al-Hafiz al-Shalabi, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company and his sons in Egypt, Edition: Second 1375 AH - 1955 AD.

32-Sharh Al-Sunnah, Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Far' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), Editing: Shuaib al-Arna'ut - Muhammad Zuhair al-Shawish, Publisher: The Islamic Office - Damascus, Beirut, Edition: Second, 1403 AH - 1983 AD.

33-Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, Al-Sultani Edition, 1313 AH.

34-Sahih Muslim: Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (206-261 AH), Editor: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi Press and Partners, Cairo, then photographed by Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi in Beirut, and others, year of publication: 1374 AH-1955.

35-Aridat Al-Ahwathi, Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maliki, editor: Jamal Maraachli, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, publishing year: 1418-1997.

36-Al-'Adalah Al-Jenaaiyah: Abdullah bin Nasser bin Abdullah Al-Ghassab, research submitted to complement the requirements for obtaining a master's degree in criminal justice, majoring in criminal policy, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia, 2008.

37-Al-'Enaya Sharh Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Ikmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Roumi al-Babarti (d. 786 AH) printed in a margin, Fath al-Qadir to Kamal al-Ibn al-Hamam, Library and Press Company of Musafi al-Babi al-Halabi and his sons, Egypt (and photographed by Dar al-Fikr, Lebanon), first edition, 1389 AH = 1970 AD.

38- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (D : 795 AH) editing: Mahmoud bin Shaban bin Abd al-Maqsud. And others, Al-Ghuraba Archaeological Library - The Prophet's City. Law, Dar Al-Haramain Editing Office - Cairo, first edition, 1417 AH - 1996 AD.

39-Fath Al-Bayan Fi Maqasid Al-Qur'an, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lutf Allah al-Husayni al-Bukhari al-Qannuji (d. 1307 AH) It was printed, submitted and reviewed by: Khadim Al-Alam Abd Allah Ibn Ibrahim Al-Ansari, Publisher:

Al-Asriyya Library for Printing and Publishing, Sidon - Beirut, Year of Publication: 1412 AH - 1992 AD.

40-Fath al-Qadeer, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), publisher: Darabankathir, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut, Edition: 1st - 1414 AH.

41-Fi 'Elm Al-Seisa Al-Islamia: Khalifa Abdel Rahman, University Knowledge House, Alexandria 1990 AD

42-Qamous Al-Qur'an: by Al-Damaghani, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Beirut. Year of publication: 1406 A.H. - 1986 A.D.

43-Al-Kashaf 'An Haqaaiq Ghawamed Al-Tanzel, by Abi Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (D: 538 AH) Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1407 AH.

44-Al-Kolyat Mo'jam Fi Al-Mostalahat Wa Al-Furuq Al-Lughawiyah by Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi, Abi al-Baqa al-Hanafi (D.: 1094 AH), Editing: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation – Beirut.

45-Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (D.: 711 AH), Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.

46-Mojtama' Al-Madina Qabl Al-Hijrah: Khaled Hassan, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Beirut. Publication year: 1406 AH - 1986 AD.

47-Mojama` Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, (W. E), (W. D).

48-Majma' Al-Bahrain: Fakhr Al-Din Al-Tarihi, editing: Al-Sayyid Ahmed Al-Husseini, edition: second, printing year: 1408 AH.

49-Al-Moharir Al-Wajez Fi Tafser Al-Kitab Al-'Aziz, Abu Muhammad Abd al-Haq bin Ghalib bin Abd al-Rahman bin Tammam bin Attia al-Andalusi al-Maharbi (d. 542 AH), Editor: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiyya - Beirut,

edition: first - 1422 AH.

50-Madarej Al-Saliken Bayn Eyak Na'bod Wa Eyak Nasta'en, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), editor: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, Edition: Third, 1416 AH - 1996 AC.

51-Al-Mosaala Wa Al-Fa'eliyah Fi Al-Edara Al-Tarbawiya: Khalaf Sheidah Lagoons, Hamed House, Amman, 2006 AD.

52-Musnad Abi Ya'li, Abu Ali Ali Ahmed bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Isa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mawsili (d. 307 AH), editor: Hussein Salim Asad [d. 1443 AH], publisher: Dar Al-Ma'moun LilTurath - Damascus, Edition: First, 1404-1984.

53-Mas'oliyat Al-Moazafen Wa Mas'oliyat Al-Dawla Fi Al-Qanon Al-Moqaran: Talal Amer Al-Muhtar, Dar Iqra, Beirut, no date.

54-Al-Mosanaf Fi Al-Ahadeth Wa Al-Athar, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d.: 235 AH), editing: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, (first edition), (1409 AH).

55-Ma'alim Al-Tanzel Fi Tafser Al-Qur'an = Tafser Al-Baghawi, Author: Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Al-Baghawi (d. 510 AH), Edited: Edited and narrated his hadiths by Muhammad Abdullah Al-Nimr - Othman Juma Damiya - Suleiman Muslim Al-Harsh, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition : Fourth, 1417 AH - 1997 AD.

56-Al-Ma'aier Al-Islamia Lilhawkama Al-Rashida, Laila Ahmed Salem Al-Musharhi, Al-Tajdid Magazine, Issue 22, Issue 43, 2018 AD.

57-Al-Mo'jam Al-Awsat, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-Tabarani (260 - 360 AH), editor: Abu Moaz Tariq bin Awad Allah bin Muhammad - Abu al-Fadl Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husseini, publisher: Dar al-Haramain - Cairo, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.

58-Al-Mo'jam Al-Kaber: Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair

Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabrani (d. 360 AH), editor: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, Ibntimiya Library - Cairo, edition: second, WD.

59-Al-Mo'jam Al-Waset, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamid Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da`wa.

60-Mo'delat Al-Fasad Al-Edari Wa Tadaber Moajahataha Min Khilal Ma'aier Al-Hokm Al-Rashed: Bouzid Sayeh, an intervention presented at the Fourth National Forum, entitled: Challenges of local groups and the development of their financing methods, University of Dr. Yahya Fares in Medea, on March 10/11, 2010.

61-Al-Mughani, Muwaffaq al-Din Abi Muhammad bin Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah, with al-Sharh al-Kabir, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH.

62-Mafateh Al-Ghayb, Al-Tafser Al-Kaber, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (D.: 606 AH), Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, third edition - 1420 AH.

63-Mufradat Gharib Al-Qur'an: Abu al-Qasim al-Hussein bin Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), editor: Safwan Adnan al-Dawudi, publisher: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya-Damascus-Beirut, first edition - 1412 AH.

64-Maqaies Al-Lughah: Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, Dar Al-Fikr, 2nd edition, Beirut 1418 AH. 1998 AD.

65-Al-Montazem Fi Tariekh Al-Omam Wa Al-Melok, by Jamal al-Din Abu al-Faraj al-Jawzi, editing: Muhammad Abdul Qadir Atta, Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Edition: First, 1412 AH - 1992 AD.

66-Al-Moaashirat Al-Mafahimiya Wa Al-'Elmiya Lilhokm Al-Saleh Fi Al-Hay'at Al-Mahaliya Al-Falasteniya: Ayman Taha Hassan Ahmed, Master Thesis in Urban and Regional Planning, An-Najah National University, Faculty of Graduate Studies, Palestine, 2008.

67-Al-Nehaya Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar, by Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (D: 606 AH), the Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, editing: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع الصفحة
مقدمة ١٩٢
المبحث الأول: مفهوم الحكم الرشيد، وأهميته، ومقوماته، ومعانيه في القرآن الكريم ٢٠٠
المطلب الأول: مفهوم الحكم الرشيد لغة واصطلاحًا ٢٠٠
المطلب الثاني: أهمية الحكم الرشيد ومقوماته في القرآن الكريم ٢٠٥
المطلب الثالث: مفهوم الرشد ومعانيه في القرآن الكريم ٢٠٩
المبحث الثاني: مبادئ الحكم الرشيد في القرآن الكريم ٢١٣
المبحث الثالث: ثمرات الحكم الرشيد في القرآن الكريم ٢٢٦
المبحث الرابع: أنماط ونماذج للحكم الرشيد في التاريخ الإسلامي ٢٣٠
الخاتمة ٢٣٥
المصادر والمراجع ٢٣٦
فهرس الموضوعات ٢٥٢